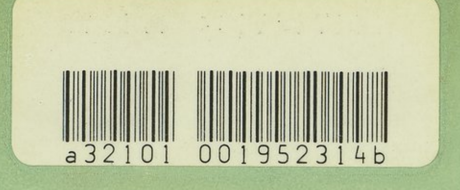
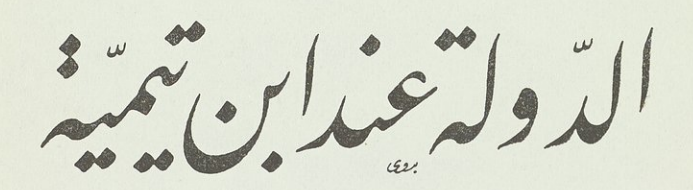
محمد المبارك



الدولة عند ابن تيمية

محمّد المبارك
عميد كليّة الشريعة بجامعة دمشق



بحث قدمه الى اسبوع الفقه الإسلامي الذي أقامه المجلس
الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في دمشق من ١٦
شوال ١٣٨٠ الموافق ١ نيسان ١٩٦١ الى ٢١ شوال ١٣٨٠
الموافق ٦ نيسان ١٩٦١

دار الفكر بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن من الطريف أن ثمة مناسبات كثيرة تربط بين ابن تيمية وظروفنا الحاضرة. فقد كانت مصر والشام دولة واحدة على رأسها الملك الناصر محمد بن قلاوون . وكانت هذه الدولة بقطريها واقفة بقوة أمام غزوات الصليبيين والتتار . وكان ابن تيمية حامل لواء ثورة فكرية شاملة أهم عناصرها الثورة على التقاليد المبتدعة والاوضاع الدخيلة على الاسلام ، والرجوع بالفقه من شكلياته وجزئياته إلى كلياته ومقاصده ، وتأمين مصلحة سواد الشعب بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تدخلاً يكفل العدل والاستقرار ويمنع الظلم والاستئثار ، والنظر إلى العرب نظرة الاعتراف بالفضل واستحقاق القيادة المتجلية في الامامة العظمى واتخاذ لغتهم أساساً للاسلام . وجميع هذه القضايا والاوضاع بارزة في ظروف حياتنا الحاضرة ضرورية لنهضتنا وقوة كياننا .

لقد ظهر ابن تيمية وعاش في النصف الثاني من القرن السابع وأوائل الثامن للهجرة (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) وكان الاسلام قد آلت

دولته إلى دول متعددة يستقل بكل منها حاكم وتعرضت إلى غزوات عنيفة من الصليبيين والتتار تهددها بالحرب والاستيلاء كما تعرضت عقائد المسلمين منذ قرون الى غزو العقلية اليونانية والفلسفة وظهر أثر ذلك في الفلاسفة والمتكلمين ولا سيما من المعتزلة .

واتخذ الفقه الاسلامي الحيوي النامي طرقاً محددة ومذاهب تقوم على تقليد كل جيل لمن قبله واقتصار اتباع كل مذهب على أقوال أئمته واعتبار الاحكام والنصوص منفصلة عن غاياتها المقصودة في الشرع وظروف تطبيقها في السنّة ،وتوارث الناس تقاليد وعادات دخلت في حياتهم وأحياناً في عباداتهم وشعائرهم فحجبت عنهم نور التوحيد، وانقسم المسلمون إلى فرق بقي بعضها في نطاق الخلاف الفقهي أو السياسي وابتعد بعضها الآخر وانحرف انحرافاً كبيراً عن تعاليم الاسلام كما فهمها الاولون من الصحابة والتابعين .

ان ذلك كله اقتضى ثورة جذرية عميقة ومعارك في جبهات كثيرة عسكرية وفكرية واجتماعية . وكان شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية أصدق من يمثل هذه الثورة في جميع وجوهها وأقوى من حارب في مختلف جبهاتها ، فكان الثائر المجاهد أمام غزو المغول ، وكان الثائر على التفكير اليوناني والفلسفة اليونانية للعودة إلى التفكير العربي الاسلامي، وكان المجدد للاسلام في نظراته الفقهية الهادفة إلى تأسيس المجتمع على العدل ،والباعث لروح التوحيد الاصلية والمكافح لكل انحراف عن

جادة الاسلام الواسعـة ، والمحارب لـكل شعوبيـة تبغض العرب أو تـكيد للاسلام .

وقد أعانه على النجاح في ثورته وجهاده وإصلاحـه إحاطة نادرة بعلوم الاسلام من الـكتاب والسنة وفقه الصحابة وآراء الائمة والمذاهب ونفاذ في الفكر وقدرة على التمحيص والتحليل وفهم للنصوص وعلم متين بالعربية وربط بين قواعد الاسلام وتعاليمه ومشـكلات الحياة في عصره، وقدرة عجيبة على استنباط مقاصد الشريعة ومعرفة مصالح الحياة وعلى التوفيق بين النصوص ومقاصدها والحياة ومصالحها . هذا مع زهد في المال وترفع عن المناصب وإخلاص لله وجرأة في الحق أمام الحـكام والامراء وأمام العامة .

وهو في رأينا من الافذاذ والنوادر من مفكري الاسلام وعلمائه الذين استطاعوا ان يتحرروا من تأثير عصرهم تحرراً واعياً وأن يدعوا أيضاً إلى هذا التحرر الواعي للعودة إلى نبع الاسلام الاصيل الذي حفظه ونقله ووعاه الجيل العربي الاول من الصحابة والتابعين ولقد أوتي كل الصفات التي تؤهله لمرتبة الاجتهاد ، ورزق الاداة التي تمكنه أن يـكون في جادة أهل السنة الواسعة العريضة، وفي خط المذهب الحنبلي العظيم صاحب مذهب في الفهم والاستنباط .

صلة الموضوع بالعصر :

ان موضوع الدولة والحـكم وإن يـكن من الموضوعات الهامة التي

شغلت فقهاء المسلمين وأئمتهم منذ العصر الاول للاسلام فقالوا فيـــه بآراء ومقالات ؛ لكنه ذو خطورة خاصة بالنسبة لعصر ابن تيمية وظروفه السياسيـة .

ذلك ان بلاد الاسلام ومنها الشام ومصر كانت هدفاً لغزوات التتار والمغول من الشرق والصليبيين من الغرب، وقد تكرر حدوث هذه الغزوات في حياة ابن تيمية وقبله وهذا خطر ولا شك جسيم يهـدد كيان الامة كله ولا بد من الوقوف أمامه وصده بكل قوة وكل وسيلة والحكومة التي كانت تحـكم الشام ومصر هي دولة المماليك ولم تكن هذه الدولة لتتحقق فيها شروط الإمامة الشرعية المعروفة عند الفقهـاء ولم تكن جميع أعمالهـا وأعمال ولاتها ونواب ملكها مرضية مقبولة وقد يكون ابن تيمية من أول المنتقدين لها ولكن إثارة هذه المسائل كلها تؤدي إلى إضعافها مع أنها كانت واقفة أمام غزوات التتار والصليبيين فلا بد من تأييدها ومعاونتها في ذلك دون السكوت عما ينتقد من أعمالها من الوجهة الشرعية . لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع الموقف الحكيم الموافق لمصلحـة الجماعة الذي يحفظ لها وحدتها ويقوي كيانهـا ويدفع عنها العدو . فكان داعية الجهاد والمؤيد لدولة المماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزها والمعارض للانقلاب الانفصالي الذي قام به سنقر في فترة قصيرة من الزمن والمحرض للشعب على الجهاد مـع تلك السلطة القائمة ولكنه من جهة أخرى كتب معلناً رأيه في وظائف الدولة

ومدى سلطتها مبيناً حقوق الراعي وواجباته ومسؤولياته وحقوق الرعية وواجباتهم ، وبذلك وقف موقف العالم الناصح من ولاة الأمور كما هو واجب العلماء، والموقظ للوعي في الشعب ليعرفه حقوقه كما يعرف واجباته كما أشار إلى ذلك في مقدمة رسالته (السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) إذ قال « هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور» .

مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية :

عالج ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامة والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته بوجه خاص .

أولها الرسالة التي ألفها في **السياسة الشرعية** والتي كتبها في هذا الموضوع خاصة وثانيها كتاب **الحسبة** وقد ضمنه البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الحياة الاقتصادية لإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات كما يصرح بذلك .

وثالثها **منهاج السنة** الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها وكيفية تعيين الإمام وما تثبت به إمامته وموقف الرعية منه من حيث الطاعة وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها وصفات الائمة . وقد اعتمدنا في أكثر الأحوال على مختصره للذهبي وقد سماه المنتقى من منهاج الاعتدال .

من هذه الكتب الثلاثة يمكن أن نستخرج رأي ابن تيمية في الدولة والحكم، ونبادر هنا إلى القول ان ابن تيمية في صياغته نظريته في الدولة تأثر أولاً بأصول الاسلام الاولى أعني الكتاب والسنة، وسلك فيها بوجه عام مسلك أهل السنة وسار في الطريق التي ساروا فيها، وكان في إبرازه لبعض المسائل وإثارته لبعض المشكلات وتأكيده لبعض الامور وبسطها أو سرعة المرور بها وعدم التوقف عندها متأثراً بعاملين إضافيين وهما ظروف عصره السياسية ومعارضته للنظرية الإمامية في الإمامة والخلافة.

ان بحث موضوع الدولة والحكم استأثر باهتمام المسلمين منذ انتقال الرسول صلوات الله عليه إلى جوار ربه، وما انفكوا يعنون به ويهتمون له صوناً لدينهم وتبرئه لأنفسهم أمام الله ولما تفرضه عليهم ظروف الحياة وتطرحه أمامهم من أسئلة ومشكلات لا بد من الإجابة عليها.

هذه الحكومة القائمة هل يجاهد معها وتنصر على أعدائها من الأجانب؟ وهل تنصر على الخارجين عليها أم ينصرون عليها؟ هل تدفع لها الأموال المشروعة كالزكاة وهل يدفع لها ما سوى ذلك من الأموال؟ وهل يحل أخذ المال منها ودفعه إليها؟

في عهد ابن تيمية وفي كل عهد، كانت وقائع الحياة تطرح على الناس هذه الأسئلة ليجيبوا عنها بأعمال وأقوال. ولا بد من حكم يستريح إليه ضمير المؤمن يبريء به ذمته أمام الله. ولذلك نجد للصحابة

والتابعين وفقهاء الصدر الأول ثم لأئمة المذاهب أقوالاً وأراء في هذا الموضوع الحيوي الخطير. وقد كان للامام أحمد ثم لتلاميذه وفقهاء مذهبه من بعده آراء واضحة ويكفينا هنا أن نشير إلى كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنبلي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ والمعاصر للماوردي الشافعي مؤلف كتاب الأحكام السلطانية أيضاً وكلاهما مطبوع.

الولاية

الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في هذا العصر والكلام في الإمامة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية إذ هو البحث في رياسة الدولة الأولى.

وجوبها وضرورتها :

بين الإمام ابن تيمية في كتاب الحسبة[1] وفي السياسة الشرعية[2] أنه لا بد للناس من حاكم وأن الولاية أي قيام نظام الحكم واجب شرعاً وعقلاً للناس. قال ابن تيمية في آخر فصل من فصول السياسة الشرعية

---

(١) الحسبة طبع مطبعة المؤيد ص ٣، ٤، ٥ (٢) السياسة الشرعية « المطبعة الخيرية » ص ٧٧.

« يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : إذا إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ، (رواه أبو داوود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة) وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمران النبي ﷺ قال: لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روى أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك .. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله » . [1]

وجاء في كتاب الحسبة :

« وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع فاذا اجتمعوا

---

(١) السياسة الشرعية ص ٧٧ .

فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر في تلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة مخطئين أخرى ».[1]

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصلاح الناس ويستشهد بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... » يقول : « ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتوليته ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمر بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى ».[2]

ثم يورد الحديثين السابقين ويقول بعد ذلك « فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ».

ورأى ابن تيمية هذا في ضرورة الدولة ووجوب الولاية ليس رأياً جديداً بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزي عن الإمام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم. أتذهب حقوق الناس ؟ »[3] .

---

(١) الحسبة صفحة ٣

(٢) « صفحة ٥

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٦

ويبدو أن وجوب الامامة أمر استقر عليه رأي المسلمين منذ زمن بعيد فان الجاحظ يشير في مقدمة كتاب الحيوان إلى رأي شاذ لجماعة من الفوضويين حيث يقول: «فهلا عبتني بحكاية مقالة من أبى وجوب الإمامة ومن يرى الامتناع من طاعة الأئمة، الذين زعموا أن ترك الناس سدى بلا قيم أرد عليهم وهملا بلا راع أربح لهم وأجدر أن يجمع لهم بين سلامة العاجل وغنيمة الآجل وأن تركهم نشراً لا نظام لهم أبعد من المفاسد وأجمع لهم على المراشد»[١]

مقاصد الولاية وغاية الحكم والدولة :

عبر ابن تيمية عن رأيه في هذه المقاصد بعبارات متنوعة في الحسبة وفي السياسة الشرعية .

قال في الحسبة : « ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا »[٢] وأعاد هذا المعنى نفسه في السياسة الشرعية ثم عقب عليه بقوله : « وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه » وتابع تفسيره هذا بقوله . «وهكذا قال تعالى : «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط» . في حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب » فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد » .[٣]

---

(١) كتاب الحيوان . ١ — ص ١٢

(٢) ص ٣ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٢ .

وقال في السياسة الشرعية :

« المقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم. فاذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ».[1]

ومن جملة ما عبر به عن مقصود الولاية أو غاية الحكم قوله في الحسبة : « وجميع الولايات الاسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة ».[2]

فاصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط في حقوق الله والعباد وإعلاء كلمة الله وهي تعاليم كتابه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك هي غايات الدولة ومقاصد الولاية في الاسلام كما يرى ابن تيمية .

---

(١) ص ١١ .
(٢) ص ٦ .

أ. لو الأمر :

من هم الذين يتولون قيادة الأمة ومن هم ولاة أمورها؟ من هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في كتابه ؟ يقول الامام ابن تيمية في كتاب الحسبة : « وأولو الأمر صاحب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء فاذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس » [1] . وقال في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم » قد فُسر أولو الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسر بأهل العلم والدين وكلاهما حق وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين فانهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض » [2] .

وتشمل الولاية بعد هذا أجزاء كثيرة ومراتب متفاوتة عديدة تتم بها ادارة الدولة وسياسة الحكم ورعاية الأمه ومصالحها وأولها رياسة الدولةأو ما كان يطلق عليه الإمامة الكبرى وسنبين رأي ابن تيمية فيها .

الإمامة الكبرى أو رياسة الدولة :

لم يتعرض ابن تيمية مطلقاً لبحث الإمامة الكبرى في السياسة

---

(١) الحسبة ص ٨٧ .

(٢) المنتقى ص ١٧٧ .

الشرعية ولم يبحث شروطها على الخصوص مع أنه بحث الشروط العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى ليظن القارىء أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الامام أو الخليفة. ولهذا وقع بعض الباحثين في رأينا في الخطأ حين ظنوا ذلك مع أن اغفال الكلام عن رياسة الدولة أو الامامة الكبرى في كتاب السياسة الشرعية مقصود مراعاة لحكمة بالغة وذلك أن هذه الرسالة إنما كتبت على أنها نصيحة لولاة الأمر في دولة المماليك ولم يقصد بها إثارتهم ولا تحريض الناس عليهم بالتنبيه إلى شرط القرشية وفي ذلك ما فيه من الحض على الخروج عليهم واعتبار رياستهم غير مشروعة في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون إلى الالتفاف حولهم لصد عادية التتار والصليبيين وهم الذن تصدوا لردهم والدفاع عن المسلمين وجمع شملهم في مصر والشام.

وليس في هذا الاغفال إخلال ونقص لأن بحث الولاية بحث عام يشمل جميع أنواع الولايات ولا ضرورة للتخصيص هنا بل المراد في هذه الرسالة بيان الشروط والصفات والواجبات اللازمة لكل ولاية من الولايات. والمقصود نصح القائمين على الأمر وتنبيه الناس إلى حقوقهم وواجباتهم وكلا الأمرين يؤدي إلى استقرار الأمور بإقامة العدل وتولية الاصلح من جهة الحكام وبالطاعة فيما تجب فيه الطاعة مما ينفع الناس ويكفل مصالحهم من جهة الرعية، ويؤدي ذلك إلى القوة أمام العدو المتربص أو المهاجم.

وأما الكتاب الذي بحث فيه ابن تيمية الامامة الكبرى وريـاسة الدولة فهو منهـاج السنة بل ان هذه المسألة هي أهم مسائله وأعظمها حظاً من البحث وذلك أن هذا الكتاب وضع للرد على ابن المطهر الحلي من كبار أئمة الشيعة الامامية وفيه تقرير لمفهوم الامامة الكبرى عند أهل السنة في مقابل مفهوم الشيعة الامامية. وكان ابن تيمية مجيداً في عرضـه لنظرية الامامة عند أهل السنة بارعاً في تحليله لوقائـع التاريخ في ضوء هذه النظرية وهو وإن لم يخرج في جملة آرائه عن مقالة أهل السنة قد صاغ النظرية صياغة شخصية وضمنها رأيه في التاريـخ الاسلامي وتحليله لحوادثه في ضوء نظريته وآرائه .

أثار ابن تيمية مسائل كثيرة هامة في معرض مناقشته لآراء الحلي الامامي منها: كيف يعين الامام؟ بالنص أم بالاختيار؟ وكيف يكون اختياره وما هي شروطه وبم تنعقد إمامته وهل طاعته مطلقة أم مقيدة وهل هو معصوم أم غير معصوم وهل هو مشرع أم منفذ؟ .

تعيين الإمام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته :

يرى ابن تيمية أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد ممن قبله. وأهل الاختيار لم يحددهم ابن تيمية تحديداً واضحاً في كتابه منهاج السنة كما حددهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف إنما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل للاختيار وهم

عنده أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم . قال في المنتقى « ومذهب أهل السنـة أن الإمامـة تنعقد عندهم بموافقـة أهل الشوكة ... الذين يحصل بهم مقصود الامامـــة وهو القـدرة والتمكن »[1] وقال أيضاً : «فلا يشترط في صحة الخلافة الاتفاق أهل الشوكة والجمهور قال عليه السلام: عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة وقال: عليكم بالسواد الأعظم ومن شذ شذ في النار»[2]. ، وقال: «لا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحـد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تنعقد إمامة » وقال : « ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف »[3] حتى إن خلافة أبي بكر في رأيه لم تثبت بنص خلافاً لرأي ابن حزم وفريق من أهل السنة ممن قالوا إن خلافته كانت بنص جلي أو خفي على اختلاف بينهم ، وإنما صار إماماً عنـده بمبايعة الناس ورضاهم به قال : «فالصدّيق مستحق الامامة لاجماعهم عليه وإمامته مما رضي الله بها ورسوله ثم إنه صار إماماً بمبايعة أهل القدرة » وخلافـة عمر كذلك لم تتم بعهد أبي بكر وإنما بمبايعة الناس له قال : « وكذلك عمر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قُدِّر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماماً سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال وما نفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة . ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته

---

(١) المنتقى ص ٥٨ .

(٢) المنتقى ص ٥٤٧ .

(٣) المنتقى ص ٥٤٩ .

لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق .. وأما عهده إلى عمر فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماماً [1] . »

وقال بعد أن أورد كلاماً طويلاً لابن حزم يحتج فيه لثبوت خلافة أبي بكر بالنص :

«والتحقيق أن النبي ﷺ لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إلى أبي بكر بعدة أمور ورضي به وعزم أن يكتب له بالخلافة عهداً ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه [2] » .

وواضح من كلام ابن تيمية أن مصدر سلطة الامام مبايعة الجمهور له ورضاهم به وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه ويستشهد على ذلك بحديث يصفه بالثبوت والصحة « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم [3] » .

ويبنى على ذلك أن « **الأمة هي الحافظة للشرع** » وليس هو الامام راداً في ذلك على الحلي الذى يقول : أنه لا بد من إمام معصوم بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع [4] .

---

(١) المنتقى ص ٥٨ .

(٢) المنتقى ص ٥٧

(٣) « ص ٢٦١ .

(٤) « ص ٤١٥ ـ ٤١٦ .

وقد أوجب ابن تيمية على أولي الأمر عامة المشاورة . كما أوجب على الرعية مناصحتهم .[1]

الامام منفذ وليس بمشرع :

وعلى هذا فحكم الامام وإرادته ليست مطلقة وليس هو مشرعاً يشرع للناس كما يشاء ولكن الحكم الفصل بينه وبين الرعية الكتاب والسنة « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » وليس هو إلا منفذاً لما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام ومبادىء « الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام وإنما الإمام منفذ لما شرعه الرسول[2] » . ولا بد ههنا من بيان شبهة تنشأ عن عدم تحديد مفاهيم الألفاظ أو عن تطورها فالتنفيذ بعرف سلفنا يشمل مايسمى بعرفنا تشريعاً كما لو منع الحاكم نوعاً من الأعمال والتصرفات المباحة أو قيدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية أو وضع ضوابط لتحديد الأجور مثلاً منعاً للجور فهذا وأمثاله في نظر الفقهاء المتقدمين لا يسمى تشريعاً وإنما هو تنفيذ وهو في اصطلاحنا القانوني الحديث تشريع فينبغي الانتباه لهذا الاختلاف في الاصطلاح ليمكن الاتفاق على الحقائق والمعاني .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٧٥ و ٧٧ .

(٢) المنتقي ٥٤٠ .

طاعة الامام مقيدة وهو غير معصوم :

وعلى هذا فطاعة الامام عندأهل السنة عموماً وعند ابن تيمية مقيدة بقيود وليست مطلقة قال ابن تيمية في مناقشته للحلي : « وإن الامام الذي شهد له بالنجاة ـ أي في الآخرة ـ إما أن يكون هو المطاع في كل شيء وان نازعه غيره من المؤمنين أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله وفيما يقوله باجتهاد إذا لم يعلم أن غيره أولى منه ونحو ذلك فان كان الامام هو الأول فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ . فانه ليس عندهم من يجب أن يطاع في كل شيء إلا رسول الله ﷺ وهم يقولون كما قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ... وإن أرادوا بالامام الإمام المقيد فذلك لا يوجب أهل السنة طاعته ان لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الامام المطلق رسول الله ﷺ وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه فانما هم مطيعون لله ورسوله [1] » .

وقال أيضاً : « أهل السنة تقول الامام الحق ليس معصوماً ولا يجب على على الانسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا أن يطيعه الانسان فيما يعلم أنه معصية [2] » .

ويرد على الحلي في قوله إنه لو لم يكن الامام معصوماً لافتقر إلى

---

(١) المنتقى ص ١٦٥ .

(٢) « ص ٢٥١ .

إمام معصوم : « لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الامام كان في الأمة من ينبهه بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ كما إذا أخطأ أحد الرعيـــة نبهه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ كما يقول أهل السنة والجماعة [١] ».

صفات الامام وشروط اختياره :

يشترط ابن تيمية كما هو مذهب أهل السنة في الامام الذي هو رئيس الدولة أن يكون قرشياً سواء أكان من بني هاشم أم من بني أمية أم من غيرهم من بني النضر بن كنانة .

ولقد ظن الأستاذ هنري لاووست في كتابه القيم عن ابن تيمية أنه أقرب في مذهبه في الامامة إلى الخوارج وأنه لا يشترط القرشية [٢] وسبب الوقوع في هذا الظن الخاطىء أن ابن تيمية لم يتعرض في كتابه السياسة الشرعية للامامة الكبرى أي لرياسة الدولة لأسباب ذكرناها في أول كلامنا ولكنـــه ذكر ذلك بصراحـة في كتابـه منهاج السنـة [٣] وكان الحلي أورد في هـــذا الموضـوع إشكالاً وهو الحـديث الذي يرويـه أهل السنـة : « ولو استعمل عليـكم أسود يقودكم بكتاب الله » وفي رواية « عبد حبشي كأن رأسه زبيبة

---

(١) المنتقي ص ٤١٠

(٢) Henri Laoust . Essai Sur les doctrines Sociales et Politiques de Tàkï - d - dïn B. Taïmiya . ص ٢٩٤

(٣) الجزء الثاني ص ٨٥ .

فاسمعوا وأطيعوا » وكذلك قول عمر في سالم مولى أبي حذيفة . فناقشه ابن تيمية ورد هـــذه الإشكالات وأورد الأحاديث الواردة في إمامة قريش كقوله عليه السلام « لا يزال هـذا الامر في قريش مابقي في الناس اثنان » وقوله «الناس تبع لقريش مسلمهم وكافرهم أو في الخير والشر » وقوله « ان هذا الأمر في قريش » .

وجاء في المنتقى : « وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي حذيفة فمعلوم أن الصحابة يعلمون الأمامـة في قريش كما استفاضت في ذلك السنن وذلك مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة ، فكيف يظن بعمر أنه يولي مولى فأين يذهب عقلك؟ بل من الممكن أن يوليه ولاية جزئية أو يستشيره فيمن يولى أو نحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم فان سالماً كان من خيار الصحابة »[1] .

وكيف يمكن أن يتساهل ابن تيمية في هذا الشرط وهو الذي قال بوجوب اعتقاد تفضيل العرب على غيرهم وتفضيل قريش على قبائل العرب وتفضيل بني هاشم على سائر قريش وقد ذكر ذلك في العقيدة الواسطية وأطال في هذا الموضوع وأورد أدلة من السنة الصحيحة في فصل طويل من كتابه اقتضاء الصراط المستقيم[2] . وليس موضوعنا هنا استعراض هذه الأدلة ولا البحث في تعليل هذا الشرط وإنما المهم هنا أن ابن تيمية على

---

(١) المرجع نفسه صفحة ٣٦٨

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ص ١٤٨ ومابعدها

مذهب أهل السنة في التمسك بشرط القرشية .

أما الصفات الشخصية الأخرى التي يجب أن تتوافر في الامام فقد ذكرها في صفات الولاية بوجه عام في السياسة الشرعية وأرجعها إلى صفتين : القوة والأمانة .[1]

القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية :

ولكن هناك شرطاً هاماً عند ابن تيمية وعند غيره من الحنابلة قبله وهو شرط القدرة والتمكن والاستيلاء الفعلي على السلطة وهذا الشرط في رأينا وضع في مقابلة نظرية الشيعة في الامام الذي يعتقدون أحقيته بالخلافة وليس هو في واقع الأمر خليفة ذا سلطان فعلي وكذلك نظريتهم في الامام المنتظر . قال ابن تيمية في رده على قول الحلي عن أئمتهم المعصومين الذين بلغوا الغاية في الكمال : « وإن أراد أنهم كان لهم دين وعلم يستحقون به أن يكونوا أئمة فهذه الدعوة ان صحت لا توجب كونهم أئمة يجب على الناس طاعتهم .. فالحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يولى القضاء وكذلك الجند إنما يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر وفي الجملة الفعل مشروط بالقدرة وكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والامارة لم يكن إماماً . »[2]

وقال : « فاذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يمكن أن تصلي خلفهم

---

(١) السياسة الشرعية ص ٦

(٢) المنتقى ص ١٧٧ .

جمعة ولا جماعة ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج ولا تقام بهم الحـــدود ولا تفصل بهم الخصومات ولا يستوفي الرجـل بهم حقوقـه التي عنـد الناس والتي في بيت المـال ولا يؤمن بهم السبيل » .[١]

نظرة ابن تيمية في تاريخ الاسلام السياسي :

لم يكتف ابن تيمية وكذلك فعل قبله الفقهاء والمتكلمون من جميع الفرق الاسلامية بالبحث النظري في الامامة أو الخلافة أو رياسة الدولة وشروطهـا ولكنهم استعرضوا التاريخ الواقعي في ضوء نظرياتهم ومذاهبهم المختلفة وأصدروا أحكامهم عليه وقد أخذ ابن تيمية برأي أهل السنة هـذا الموضوع في الجملة ولكنه كان جريئاً في النقد صريحاً في الحـكم واقعياً إلى حد بعيد .

وخلاصة رأيه في الموضوع :

١ ـ الخلفاء الراشدون كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسـة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض وبعدهم لم يـكمل إلا عمر بن عبدالعزيز[٢] . وهم في ترتيبهم في الأفضلية ،وانعقاد الخلافة لهم بمبايعتهم، وخلافتهم وحدها هي خلافة نبوة وقد دامت ثلاثين سنة، وهم مع ذلك ليسوا بمعصومين عن الخطأ، ثم آل الأمر إلى معاوية أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بالنسبة.[٣]

---

(١) المنتقى ص ١٨١ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٧٨

(٣) « « ص ٤٧٤

٢ ـ أما الأمويون والعباسيون فلم يكونوا أفضل من يجب أن يتولى الرياسة ولكن هكذا وقع وقد تولوا وكان لهم سلطان وقدرة فانتظم لهم الأمر وأقاموا مقاصد الامامة من الجهاد وإقامة الحج والجمع والأعياد وأمن السبل وكان لا بـد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة كما قال علي بن أبي طالب قالوا البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ، قال « بها تأمن السبل وتقام بها الحـدود ويجـاهد بها العدو ويقسم بها الفيء » . (١)

ويسمي ابن تيمية بني أمية وبني العباس ملوكاً ويرى أنه كانت لهم منكرات لكن كُذب عليهم لتشويه تاريخهم كثيراً أيضاً : وفي الجملة ـ كما يقول ـ الملوك حسناتهم كثيرة وسيئاتهم ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنوب ومعاص لا تكون لآحاد المؤمنين فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد المسلمين ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحـدود وجهاد العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل » . (٢)

٣ ـ ومعنى إمامة هؤلاء الملوك عند ابن تيمية توليهم رياسة الدولة الاسلامية فعلا لا أكثر من ذلك أما كونهم بررة يستحقون الجنـة أو فجرة عصاة يستحقون النار فذلك أمر آخر .

---

(١) المنتقى ٦١

(٢) المنتقى ١٨٢ .

يقول ابن تيمية : « خلافة النبوة ثلاثون سنـة ثم صارت ملكاً كما ورد في الحديث وان عنيت ـ والخطاب للحلي ابن المطهر صاحب منهـاج الكرامة ـ باعتقاد إمامة يزيد انه كان ملك وقته وصاحب السيف كأمثاله من المروانية والعباسية فهذا أمر متيقن ، وحكم يزيد على حوزة الاسلام سوى مكة . فكون الواحد من هؤلاء إماماً بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف يولي ويعزل ويعطي ويحرم ويحكم وينفذ ويقيم الحـدود ويجاهـد الكفار ويقسم الأموال أمر مشهور متواتر لا يمكن جحده ، وهذا معنى كونه إماماً وخليفة وسلطاناً ... وأما كونه براً أو فاجراً مطيعاً أو عاصياً فذلك أمر آخر. فأهل السنة إذا اعتقدوا إمامة الواحد من هؤلاء يزيد أو عبدالملك أو المنصور كان بهذا الاعتبار ، ومن نازع في هذا فهو شبيه بمن نازع في ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وفي ملك كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم. وأما كون الواحد من هؤلاء معصوماً ليس هذا اعتقاد واحد من العلماء وكذلك كونه عادلاً في كل أموره مطيعاً في كل أفعاله ليس هذا اعتقاد أحد من المسلمين ... ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فنصلي خلفهم الجمعـة والعيدين وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها ... ونجاهد معهم الكفار ونحـج معهم البيت العتيق ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود . » (١)

٤ ـ ويذهب ابن تيمية في هذه النزعة الواقعية إلى منعـه الخروج

---

(١) المنتقى ص ٢٨١ ـ ٢٨٤

على النظام الأساسي في ظل هؤلاء الملوك أو الرؤساء ما دامت أمور الدولة الأساسية من دينية ودنيوية مستقرة مؤمنة ويرى أن نتائج الثورة والخروج عليهم أشد مفسدة حتى لو كان الخارج عليهم ديِّنا « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير »[1] ويفرق ابن تيمية تبعاً لأهل السنة بين قتال أهل البغي وقتال الفتنة[2].

النتيجة :

ويبدو لنا أن ابن تيمية في اتجاهه هذا في إقرار حكم الواقع في التاريخ الإسلامي بعيد كل البعد عن نزعة الخوارج بقدر بعده عن الاتجاه الشيعي كذلك في نظرته إلى التاريخ . وعلى هذا فالمشابهة التي أراد الاستاذ لاووست أن يعقدها بين الخوارج وبينه في نزعته ليست في محلها .

واتجاه ابن تيمية هذا في فهمه للتاريخ السياسي ونظرته إليه تأثر فيه بالاضافة إلى رأي أهل السنة ولا سيما الحنابلة[3] في إقرار الحكم الغالب بموقفه من الشيعة الأمامية الذين لا يعترفون بمشروعية هذا التاريخ وبموقفه من ظروف عصره كذلك التي كانت تقتضي عدم الخروج على حكومة تقف أمام التتار والصليبيين لحماية الاسلام والمسلمين ولو اختلت

(١) المنتقى ص ٢٨٥ .
(٢) المنتقى ص ٢٨٧ . الحسبة ص ٥٥ .
(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٧ .

كثير من الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر للحاكم ويبدو لنا ابن تيمية الثائر المجاهد هنا داعية استقرار وحكيما ينظر إلى مصالح الأمة العامة البعيدة وإلى حماية البلاد والعباد وحفظ العقيدة والدين وليست واقعيته هذه نوعاً من المجاملة ولا التقية ولا التزلف ولكنها منبعثة من صميم مصلحة الاسلام ومن اخلاص شيخ الاسلام لدينه وربه .

الولاية بوجه عام

الولاية كما يستعملها ابن تيمية وسائر فقهاء المسلمين أعم من الإمامة والخلافة التي هي رياسة الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من مختلف المراتب والانواع كولاية الحرب والقضاء والمال والحسبة .

وقد تحدثنا في الكلام عن الامامة أو رياسة الدولة عن وجوب الولاية أي وجوب الحكم وإقامة الدولة في نظر ابن تيمية كما تحدثنا ايضاً عن أهدافها ومقاصدها . وبقي أن نتحدث عن طبيعتها ووظائفها ومدى سلطتها وتدخلها وواجباتها وصفات من يتولاها وشروطه وقد بسط ابن تيمية هذه الموضوعات في كتابيه السياسة الشرعية والحسبة .

طبيعة الولاية أو الحكم :

ما هي صفة الحاكم أو ولي الأمر وما هي طبيعة عمل الولاية .

لقد كان ابن تيمية مجلياً في تعبيره عن وجهة نظر الاسلام في هذه القضية

وفي صياغته لرأي قديم أصيل في التفكير الإسلامي .

فالولاية قبل كل شيء **رعاية ومسؤولية** استناداً إلى الحديث المشهور المعروف كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته .قال ابن تيمية في رسالته السياسة الشرعية : « إن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ... فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته [1] » .

والولاية بعد هذا **وكالة** فالولاة هم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة [2] ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم على المال فيقول :« وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب اهوائهم كما يقسم المالك ملكه انما هم **أمناء ونواب ووكلاء** وليسوا ملاكا [3] ويستدل على ذلك بحديث نبوي وبكلام لعمر بن الخطاب .

وأخيراً الولاية **نوع من الاجارة** على عمل وهو القيام بشؤون ولاية عامة أو خاصة والطرفان فيها الرعية والوالي ويستشهد لذلك باقوال أحد التابعين وهو أبو مسلم الخولاني إذ قال حين دخل على معاوية «السلام

(١) ص ٥ .

(٢) ص ٦ .

(٣) ص ١٤ .

عليك أيها الأجير إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك وإن أنت لم تفعل عاقبك سيدك » وكان له أن يستشهد بقول أبي بكر حين فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به « ويحترف أبو بكر للمسلمين ».

وعلى هذا استنتج ابن تيمية شروط الحكم من قوله تعالى: « إن خير من استأجرت القوي الأمين [1] ».

تلك هي نظرة الإسلام في الحكم والولاية كما يراها ابن تيمية فهي أمانة ونيابة ووكالة وإجارة والمسؤولية ملازمة لكل صفة من هذه الصفات أو عقد من هذه العقود.

وظائف الدولة :

تقوم الدولة في الإسلام كما يرى ابن تيمية بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله كما بينا سابقاً ومن أجل ذلك تمارس الدولة أو ولاة الأمر عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها وهذا التوزيع والاختصاصات راجع في نظر ابن تيمية إلى عرف الناس وليس له حد في الشرع [2] ذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية أن وظائف الإمام هي

---

(١) السياسة ص ٦ .

(٢) الحسبة ص ٨ .

الدفاع عن الحوزة وتحصين الثغور والجهاد وهذا ما نسميه اليوم بالوظيفة الدفاعية ، وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال وهي الوظيفة المالية ، وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وهي الوظيفة القضائية ، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء وهما الوظيفة الإدارية ، وحفظ الدين وهي الوظيفة الخلقية والدينية ، ولم يخرج ابن تيمية في الجملة عن هذا التقسيم . ونستعرض ما ذكره من وظائف الدولة أو واجبات أولي الأمر واختصاصاتهم ونكتفي بالوقوف عند المهم من الأمور مما استلفت نظرنا تاركين التفصيلات لمن يحب الرجوع إليها .

١ - الوظيفة المالية :

وهي تتناول الولاة والرعيـة فعلى كل منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه أداؤه [١] وهي من باب أداء الأمانات إلى أهلها والقاعدة العامة فيها ما يقوله ابن تيمية « والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه » [٢] وصفة ولي الأمر هنا كما قدمنا انـه أمين ووكيل .

ويفصل ابن تيمية القول في موارد الدولة المشروعة [٣] ويتعرض لعقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه والهدايا التي تقدم لعمال الدولة أي موظفيها .

---

(١) ص ١٣ .

(٢) ص ١٤ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٤ ــ ٢٠ .

ثم يذكر مصارف الأموال ومنها المصالح العامة كتحصين الثغور وعمارة الطرقات والجسور والقناطر وطرقات المياه ومنها ما يستحقه ذوو الولايات أي رواتب الموظفين « كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة حتى أئمة الصلاة والمؤذنين »[1] .

ثم ينقل رأي عمر بن الخطاب في المستحقين من بيت المال فيقول : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه[2] والرجل وحاجته » ويعقب على ذلك بقوله « فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ، ومن يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، أو يبلي بلاء حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصاد والمناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات » ثم ذكر الضابط الذي بحسبه يعطى المال لمستحقه من حيث مقداره وهو « ما يكفيه أو قدر عمله » : « العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراؤه » وتعرض لما يستحقه المؤلفة قلوبهم أي من ترجى بعطيته منفعة او دفع مضرة[3] .

---

(١) السياسة الشرعية ص ٢٣ .

(٢) غناؤه بفتح الغين اسم مصدر من أغنى يغني .

(٣) السياسة الشرعية ص ٢٤ .

٢ ـ وظيفة إقامة العدل وهي أوسع من الوظيفة القضائية وتشملها :

ويقسمها إلى قسمين الأول « الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله » ويبحث ابن تيمية في الحقوق العامة أو حقوق الله والفرق بينها وبين الحقوق الخاصة من جهة القيام بها من غير دعوى أحد وعدم سقوطها بسقوط الحق الخاص ويعدد الجرائم والعقوبات التي توجب الحد أو التعزير [١] .

والقسم الثاني من الحدود والحقوق هي التي لآدمي معين وهو ما نسميه اليوم بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس أو الأموال وهو ما نسميه الجزائي أو الجنائي كالقتل والضرب والافتراء [٢] أو ما يتعلق منها بالاسرة وقد خصص له كذلك فصلاً قصيراً أو ما يتعلق بالأموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود [٣] ويذكر في هذا الموضوع قواعد عامة معروفة في الشريعة الإسلامية كقوله « إن العدل فيها أي في هذه المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى وتسليم المبيع على البائع للمشترى وتحريم تطفيف

---

(١) السياسة الشرعية ص ٣٥ ـ ٥٦ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ ـ ٧٣ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٣ ـ ٧٤ .

المكيال والميزان ... ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الإسلام ثم يستمر في كلامه مستنتجاً من أحكام الشرع روحه العامة فيقول : « فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع حَبَل الحَبَلة[1] وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل مسمى وبيع المصراة[2] وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش[3] وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من المشاركات الفاسدة كالمخابرة[4] بزرع بقعة بعينها من الأرض ومن ذلك ما قد يتنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض

---

(١) حبل بفتحتين أي الحمل والحبلة بفتحتين أيضاً جمع حابل او هي الانثى الحامل والمراد نتاج الدابة أو نتاج نتاجها .

(٢) المصراة هي الناقة أوالشاة التي يجمع لبنها في ضرعها .

(٣) التدليس كتم عيب السلعة المبيعة . والملامسة بيع السلعة بمجرد لمسها دون النظر إليها أو أن يتم البيع بلمس كل من المتبايعين سلعة الآخر . والمنابذة أن يتم البيع بنبذ كل منهما سلعته إلى الآخر . والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا أو العنب غير المقطوف بزبيب كيلا أو بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل وغيره . والمحاقلة بيع الزرع في حقله والقمح وهو في سنبله بثمن معلوم . والنجش الزيادة في ثمن السلعة أكثر من ثمنها لتغرير غيره .

(٤) المخابرة المزارعة على بعض ما يخرج من الارض .

صحيحاً عدلا وإن كان غيره يرى فيـه جوراً يوجب فساده وقـد قال الله تعالى :

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا .[1]

ثم يورد هنا قاعدة عامة فيقول : « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بهـا إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ».[2]

٣ ـ وظيفة الجهاد :

يذكر ابن تيمية غاية الجهاد في الإسلام وهي « أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل » ويمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والعميان والزمنى ونحوهم إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين وذلك في رأيه « لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة

---

(١) السياسة الشرعية ص ٧٤ .
(٢) السياسة الشرعية ص ٧٥ .

كفره إلا على نفسه »[1] ويفصل ابن تيمية الكلام في الجهاد بعض التفصيل .

تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والخلقية :

وهو ما تشمله وظيفة الحسبة التي خصها ابن تيمية برسالة خاصة وهي تختص بوجه عام بعمل الخير وإزالة الشر أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما لا يدخل في اختصاص الولاة والقضاة كما يقول ابن تيمية في رسالة الحسبة [2] وإذا استعرضنا ما فصله في رسالته من اختصاصات وأعمال وجدنا انها ترجع إلى اختصاصين كبيرين أحدهما يتعلق بالحياة الاقتصادية والفعالية المادية والآخر يتعلق بالحياة الخلقية والدينية .

٤ ـ الوظيفة الاقتصادية : تدخُّل الدولة في الحياة الاقتصادية

يتجلى في هذا القسم من واجبات الدولة ووظائفها فهم ابن تيمية العميق للاسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً سياسياً وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي توثر فيها وخطورة وظيفة الدولة الاقتصادية .

لقد استطاع ابن تيمية أن يكون المجلي في الاجابة على مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الإسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر. فقد عالج المسألة في صميمها: هل للدولة أن تحد من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل ؟ ما هي حدود

---

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

(٢) الحسبة ص ٩

ما بين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي ؟ ما هو مدى التدخل إذا كان جائزاً ومفيداً في نظر الإسلام ؟ ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون فإن ابن تيمية استطاع أن يكون من جزئيات هذه الاحكام نظرية عامة وأن يستنتج منها اتجاه الإسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتمام العالم حكوماته وهيئاته العلمية وأفراده . واليكم خلاصة نظرية الإسلام كما يراها ابن تيمية :

أولاً : العمل واجب اجتماعي

للعمل النافع بجميع انواعه قيمة اجتماعية ولذلك ، كان لولي الأمر أي للدولة أن تجبر عليها إذا كانت ضرورية للمجتمع إذ هي في هذه الحالة فرض كفاية وولي الأمر هو الذي يحدد من تقع عليه مسؤولية القيام بها وهو الذي يوزع هذه الأعمال ويخصص بها أناساً معينين يقومون بها .

قال ابن تيمية في الحسبة :

« إن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من طعام اما مجلوب من غير بلدهم وإما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي

وغيرهما إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها . كما أن الجهاد فرض على الكفاية ... وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية .... والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة .

« إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ولا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل »[1].

وقال : « والامام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم »[2] .

فالاصل في نظره في هذه الأعمال الحرية مادامت الحاجة مؤمنة وإلا وجب تدخل الدولة في الأمر لتأمين الحاجة بالاجبار والتخصيص . والاعمال التي يقصدها ابن تيمية مطلقة غير محددة كما يفهم من الأمثلة التي أوردها من تحضير النسيج والطعام والمساكن والقيام بالجهاد والعلم والقيام بالولايات كلها أي بوظائف الدولة حتى غسل الموتى ودفنهم[3] وبذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء النـاس وأداء الشهادة والحكم بينهم[4] .

---

(١) الحسبة ص ١٧و١٨و١٩ .

(٢) الحسبة ص ٢٣ .

(٣) الحسبه ص ٧ و ١٨ .

(٤) الحسبة ص ٣٢ .

ثانياً : واجب الدولة الاعداد

يجب على الدولة اعـــداد من يصلحون لهذه الاعمال ويقومون بها إذا لم يوجدوا قال في السياسة الشرعية [١] : « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها » .

ثالثاً : القيمة الاقتصادية الناشئة **للأشياء والأعمال** ذات حكم واحد وتترك للحرية الفردية ما دام العدل قائماً بأن تكون الاشياء الضرورية موجودة ومبيعة بسعر عادل والأعمال قائمة ومقدمة كذلك بأجور عادلة بالنسبة للطرفين . فإذا حدث جور وجب تدخل ولي الامر في تحديد أسعار الأشياء وأجور العمال وإذا لم يحصل المقصود بذلك يجبر البائع على البيع بالثمن المحدد والانسان على العمل بالاجرة العادلة فإن لم يكن ذلك تصادر الأشياء وتباع بثمن المثل ويجبر على العمل ويدفع له العوض العادل .

الحرية والاجبار . السعر العادل والجائر

واليكم ما قاله ابن تيمية: «وأن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه » [٢].

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩ ـــ ١٠ .

(٢) الحسبة ص ٢٧ .

« السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام [1].

العرض والطلب

فمن النوع العادل السعر الناشىء عن العرض والطلب : « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق [2] » . ويجب تحديد السعر في حالة احتياج الناس وتغالي الباعة بالثمن : « مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به [3] » .

حالة الحصر

وتشتد الضرورة إلى التسعير في حالة الحصر المعروفة في الاقتصاد أي انحصار البيع أو الشراء بفئة محدودة من الناس بحيث لا يبيعها غيرهم سواء أكان هذا الانحصار في الأصل مشروعاً لتحقيق نفع عام ام كان

---

(١) الحسبة ص ١٤ .

(٢) الحسبة ص ١٥ .

(٣) الحسبة ص ١٥ .

ظلماً فالتسعير في الحالين واجب قال ابن تيمية :

« وابلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع [1] اما ظلما لوظيفة (أي مبلغ من المال) تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد العلماء لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم .

« والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير

---

(١) ومعنى كلام ابن تيمية هنا أنه في حالة التزام الناس أن لا يبيع السلعة إلا اناس مخصوصون بحيث لو باعها غيرهم منع من ذلك سواء أكان هذا المنع وحصر الامر بهم ظلما أو غير ظلم ففي هذه الحالة يجب التسعيروقد فهم الاستاذ هنري لاووست من العبارة أن وجوب الحصر ومنع غيرهم من البيع هو رأي ابن تيمية واستنتج من ذلك أن ابن تيمية يقول بنظام الحرف الذي كان معروفاً في القرون الوسطى في اوربا انظر كتاب النظريات الاجتماعية والسياسية عند ابن تيمية للاستاذ لاووست ص٤٥٦ وبالرجوع إلى عبارة ابن تيمية تبين أن ما قلناه هو الصواب وان ابن تيمية يصور حالة واقعة أو يتصور وقوعها ويبني عليها الحكم .

في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بثمن المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة [1] » .

المواد الضرورية

وكذلك يعظم أمر التسعير وتشتد إليه الحاجة حينما يتعلق بالحاجات الضرورية كالغذاءوالطعام « وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله [2] » « وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحةعامة ليس الحق فيها لواحد بعينه » وسواء في ذلك تسعير الأشياء المبيعة أو تسعير العمل أو على حد تعبيرنا تحديد الاجرة .

« إن الناس إذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهـذا على وجهين أحدهما أن يحتاجوا الى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون ... فليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا بإجرة المثل والثاني أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ... وإذا أوجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس إلى ذلك الزموا كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه فعلى التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل ولا الخبز إلا بثمن المثل بحيث يربحون بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس [3] » .

---

(١) الحسبة ص ١٥ .

(٢) « ص ٣٣ .

(٣) « ص ٢٤ .

تحديد الأجرة في حالة الاجبار على العمل

ومن حالات التحديد أيضاً إذا كان العمل اجباريا انصافاً للطرفين :

« إن ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه النـاس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب [1] » .

ويسمي ابن تيمية تحديد الاجور تسعير الاعمال[2] وهو تعبير أحسن من الوجهة العلمية لأن السلعة والعمل من الوجهة الاقتصادية لكل منهما ثمن أو سعر بلا فرق بينهما وانمـــا جاء التفريق من العرف اللغوي واصطلاح الناس .

مناقشة المانعين للتسعير :

ويناقش ابن تيمية مانعي التسعير بحجة ورود الحديث الصحيح « ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لأرجو أن القى الله وليس أحدمنكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » مناقشة رائعة ببيان الظروف التي قيل فيها الحديث وكيف كانت سوق المدينة سوقاً مفتوحة لا مغلقة والفرق بين من تعين عليه البيـع واجبر عليه ومن لم يتعين عليـه [3] واحتج للتسعير

---

(١) الحسبة ص ٢٢ .

(٢) « ص ٣٣ .

(٣) « ص ٢٩ .

بحديث آخر عن طريق الاستنتاج والاستنباط [1] واورد رأي الفقهاء وخاصة الحنفية في موضوع التسعير وأن السلطان لا ينبغي له أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة وانه في رأيهم نوع من الحجر وأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام [2] .

نتائج التسعير :

ولا ينسى ابن تيمية أن يذكر ما ينشأ أحياناً عن التسعير من اخفاء الاقوات ولا سيما إذا لم تعتبر في التسعير مصالح الباعة والمشترين [3] .

كما ناقش قضية جواز البيع بسعر أدنى من السعر المحدد في حالة التسعير أو عدم جوازه وأقوال العلماء المختلفة في ذلك [4] . ويعالج كذلك طريقة التسعير وطريقة وصول ولي الأمر إلى السعر العادل الذي يجب أن يحدده باستحضار عدد من أهل السوق ومن غيرهم أيضاً والمذاكرة معهم بالرضى [5] .

الاحتكار ومنع الغش :

ومن القضايا التي أوضح فيها تدخل الدولة لمنع الظلم الاحتكار وسائر

---

(١) الحسبة ص ٣٠ .

(٢) « ص ٣٤ .

(٣) « ص ٢٩ .

(٤) « ص ٢٥ .

(٥) « ص ٢٨ .

المعاملات المتضمنة للغش والتغرير من العقود المحرمة والمعاملات الربوية وغيرها وغش الصناعات المختلفة [1].

الاستملاك

وإذا كان ابن تيمية مع كثير من الفقهاء قبله يجيزون اجبار الانسان على العمل في أحوال خاصة يتعين فيها العمل لضرورة اجتماعية فمن الأولى قبولهم لفكرة استملاك المال لمصلحة ضرورية أو لدفع الضرر وهـــذا ما أقره ابن تيمية وناقشة واستند فيه إلى نصوص من السنة [2].

في الناحية الخلقية والدينية :

لا يقتصر تدخل الدولة في الإسلام كما يرى ابن تيمية وجميع مفكري الإسلام وفقهائه منـذ عصر الصحابة على النواحي الماليـة والاقتصادية والقضائية ولكنه يتعداه إلى تنظيم الحياة الخلقية والدينية.

ومعنى تنظيم الحياة الدينية فسح المجال أمام عقيدة التوحيد المحررة للبشر من الوثنية أن تنتشر وتعلو وأمام معاني الحق والخير التي جاءت في القرآن ورسالة الإسلام أن تنتصر وذلك هو معنى أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله كما بـين ابن تيمية واوردناه في أول كلمتنا هذه ولذلك قال في السياسة الشرعية : « إن القتال هو لمن يقاتلنا

---

(١) ص ١١ ــ ١٤ .

(٢) ص ٣٦ .

إذا أردنا اظهـــار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [1] » .

ولذلك استقر رأي المسلمين منذ الصدر الأول على عدم إكراه غير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين على الإسلام وفي هذا يقول ابن تيمية : « فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنـــة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ، وجاء في الحديث إن الخطيئة اذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر أضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم [1] » .

وعلى هذا فإننا نرى ان الاستاذ هنري لاووست على سعة اطلاعه على كتب ابن تيمية وآرائه وعلى نزاهته وتجرده في البحث العلمي في مؤلفه الكبير القيم عن ابن تيمية أخطأ حين نقل عنه من كتاب الحسبة أن اليهود والنصارى إذا لم يحتج المسلمون إلى صناعتهم فانهم يمكن في كل وقت أن يجلوهم [2] في حين أن عبارة ابن تيمية التي أشار اليها الاستاذ لاووست وترجم بعضها لا تدل على ذلك مطلقاً فقد قال في الحسبة: «ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون

---

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

(٢) دراسة في آراء تقي الدين ابن تيمية الاجتماعية والسياسية لهنري لاووست (باللغة الفرنسية) مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة ١٩٣٩ ص ٤٥٧ .

في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم اجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه (١) »

فابن تيميه لم يبد موافقتـه على رأي الطبري بل قال إن في المسألة نزاعاً ومعلوم أن هذا الرأي يخالف فيه الطبري جمهرة الفقهاء من أئمة المذاهب والدليل العملي يرده .

إن تنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية بإزالة المنكرات التي تفسـد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة وتهيئة الجو الصالح لارتقـاء الناس خلقياً وتهذيب نفوسهم والتدخل في اعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم أهم بكثير من التدخل في أعمالهم الاقتصادية وتحد الحرية في هذا المجال كما تحد هناك .

إن واجب الدولة في نظر ابن تيمية المستنتج من نصوص الشريعة هو العمل على منع الشر والمعصية وتيسير طرق الخير والطاعة بسائر الوسائل المشروعة الايجابية والسلبية وقد عقد فصلا خاصاً في السياسة الشرعية لهذا المعنى قال فيه :

« وكما أن العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ... ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها ... حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحسبة ص ٢٤ .

يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال .... وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة [1] » .

وتدخلات الدولة في نظره في هـــذه القضايا لا تحتاج الى حدوث الوقائع وقيام البينات وانما تبنى على الحذر والاحتراز وتوقع النتائج [2].

ويدخل في وظيفة حماية الحياة الدينية والخلقية عند ابن تيمية « منع الغش والتدليس في الديانات » وقد عقدفي كتاب الحسبة فصلاً خاصاً بهذا العنوان وأدخل فيه أنواعاً كثيرة من الزيغ والضلال والبـدع وذلك « مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وأجماع سلف الأمـة من الأقوال والافعال » « ومثل التـكذيب باحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإلـه ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الـكلم عن مواضعه والتـكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهى بهـا ما للانبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيـل الله وهذا باب واسع يطول وصفه [3] » . وابن تيمية في هذا الكلام يشير إلى

---

(١) السياسة الشرعية ص ٦٧ .

(٢) « « ص ٦٨ .

(٣) الحسبة ص ٣٧ .

حوادث وقعت في زمانه والى فئات ظهرت منها هذه المخالفات والانحرافات ويميز ابن تيمية بين ما تجب فيه العقوبة وهذا لا يكون الا بارتكاب ذنب ثابت وبين التدابير الادارية في المنع وهذا يكفي فيه الظن والتهمة [١].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون عن « فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر ». « فان الامر والنهي وان كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً اذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة [٢]».

الخلاصة

ونستطيع أن نستنتج من كل ما تقدم ان الدولة في الإسلام في نظر ابن تيمية تتصف بالصفات التالية :

١ ـ هي دولة مبنية على مفهوم مدني من حيث السلطة ومصدر السلطة ومن حيث العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو الراعي والرعية والصفات المشترطة في جهازها وليست قائمة على المفهوم اللاهوتي الذي عرف في أوربا في بعض العصور.

٢ ـ ليست الدولة في الاسلام ضابطة أمن فحسب ولكنها جهاز اجتماعي

---

(١) « ص ٣٨ .
(٢) « ص ٥٤و٥٥ .

فعال وظيفته تنمية الحياة الانسانية في الاتجاهات الخيرة التي رسمها الاسلام والتنسيق بين الفعاليات الفردية لتأمين مصلحة الجماعة بالتدخل في توجيهها وضبطها مادياً ومعنوياً .

٣ ـ تختلف الدولة في الاسلام كما تتجلى في نظرة ابن تيمية عن الدولة الحديثة بشمول وظيفتها وامتدادها إلى جميع مجالات الحياة دون استثناء. لقد بلغت الدولة الحديثة حد التدخل أو الاشراف على الحياة الاقتصادية ولكن الدولة في الاسلام تتجاوز ذلك إلى التدخـــل لتنسيق الحريات الفردية في مجال الاخلاق بغية تأمين حياة خلقية أرقى وفسح المجال لنمو الحياة الخلقية والروحية في الاتجاهات الخلقية السامية وبذلك يدخـل العنصر الاخلاقي في جملة العناصر التي تكوّن الدولة وأهدافها .

٤ ـ وبذلك تختلف الدولة الاسلاميـة عن الدولة الحديثة المبنيـة على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعية المتحكمـة فهي مختلفة عن الدولة الديمقراطية الغربية والاشتراكية الغربية كما تختلف كل الاختلاف عن الدولة الدينية التي عرفت في أوربا . وهي في رأينـا الشـكل الذي ستؤول إليه الدولة الحديثة في تطورها حينما تدخل في اختصاصاتهـا جميـع نواحي الحياة وحين يصبـح الهدف الاخلاقي من أهدافها الاساسية وتنظر إلى الحياة الانسانية على أنها وحدة متـكاملة .

٥ ـ وعلى هذا فإن مفهوم الدولة كما تجلى لنـا في نظرات ابن تيمية

وكما هو مخطط في تراثنا العظيم هو المفهوم الذي ينبغي أن نتجه نحوه ونترسم خطاه في دولنا الحاضرة ولا سيما في دولنا العربية وأملنا في أن تتجه جميع الدول العربيـة والدول الاسلامية كذلك نحو هـــذا المفهوم المثالي الحيوي للدولة لتحقيق الارتقاء المـادي والمعنوي معاً وتنسيق أهداف الحرية والعدل والفضيلة في آن واحد .

* * *

المراجع

١ - من كتب ابن تيمية :

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (المطبعة الخيرية) القاهرة

الحسبة (مطبعة المؤيد) بالقاهرة

منهاج السنة . ومختصره : المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي

اقتضاء الصراط المستقيم

٢ - كتب أخرى ودراسات عن ابن تيمية :

ابن تيمية للأستاذ محمد أبو زهرة

دراسة في آراء ابن تيمية الاجتماعية والسياسية للدكتور هنري لاووست (باللغة الفرنسية)

Essai sur les doctrines sociales et politiques de Takï -d-din. B. Taïmiya. Le Caire 1939

الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي

فهرس

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق : هاتف ١١٠٤١ – ص.ب ٩٦٢

وكيل التوزيع في بغداد

مكتبة المثنى

مطابع دار الفكر بدمشق
١١٠٤١ ☎

السعر : ١٠٠ ق.س